

والقدر والصحة والتكبير وعينا اخرى بصفه بصفات
بل ذكر القيمة فان تلفت متقومة ذكر القيمة ويقول تكتمها
بول مرشد وشاهدى عدد ورضاها حيث شرط وفقد
المهر وخفة العنة في كاح الامة ويكفي الاطلاق في العقود
المالية ولو ادعى بعد اقامة البينة ابراء او اداء او بيعا او هبة
واقباضا فله تخليق المدعى على نفى ما يقوله ولو ادعى فسق
الشهود او كذبهم وان الخصم يعلم فله تخليق على نفى
العلم وان استمهل لياق بدافع امهل ثلثة ايام ولا يسمع
دعوى الدين المؤجل ومن ادعى رق بالغ او صغير ولم يكن

يد ٨

فيده لم يصدق الا بالبينة وان كان في يده ولم يعرف استناد
يده فيه الى الا لتعاقب في صدق ولا عبرة بانكاره **فصل** المدعى
عليه ان اصرت على السكوت فهو كما لمنكر النكاح واذا ادعى **عشرة**
ويقول لا يلزم منى العشرة ولا بعضها وهكذا يخلق القاضى
خلق على نفى العشرة واقصر عليه فلم يدعى ان يخلق على استحقاق
مادونها واذا اسند المال الى جهة كما فرضت منك كفاه بان يقول
لا استحق على شئ وكذا الاشقة لك عندي ولا يلزم منى تسليم
الشفقة اليك ولو ترضى للجهة جاز وتخليفه على وفق الجواز
ويكفي في جواب مالك المستأجر والمريهون لا يلزم منى تسليمه

Copyright © King Saud University